

أحكام القرآن

@ 414 \$ المسألة الثالثة هل الآية محكمة أو منسوخة \$.

فقال ابن عمر هي محكمة يعني في الرجال خاصة .

وقال ابن عباس قد ذهب حكمها روى عكرمة أن نفراً من أهل العراق سألوا ابن عباس فقالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد قول ابن عباس (!) وقرأوها إلى قوله تعالى (!) .

فقال ابن عباس إن ابن رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمر ابن عباس بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم ابن عباس بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك . وهذا ضعيف جداً بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به \$ المسألة الرابعة في التنقيح \$.

اعلموا وفقكم ابن عباس أن الحجة واقعة من الخلق شرعاً ولذلك وجب الاستئذان حتى يخلص به المحجور من المطلق والمحذور من المباح وقد قال ابن عباس تعالى (! !) ثم قال (! !) على ما شرحناه فاستثنى ما ملكت اليمين من المحجور ثم استثنى في ملك اليمين هذه الأوقات الثلاثة فالعبد إذا كان وغداً أو ذا منظره وكان حكمه في الحجة على صفة فإن هذه الأوقات الثلاثة لا يدخل فيها عبد كيفما كان ولا أمة إلا بعد الاستئذان \$ المسألة الخامسة قوله (!) \$.

فذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهر وهي القائلة ومن بعد صلاة العشاء وهي أوقات الخلوة التي يكون فيه التصرف بخلاف الليل كله فإنه وقت خلوة ولكن